

## الفصل الثالث أوجه القراءة

### ١ - مراتب التلاوة

١ - التحقيق: لغة: التدقيق والتأكد.

اصطلاحاً: هو الترسل، أي: التأنى والتؤدة في التلاوة مع مراعاة جميع أحكام التجويد من غير إفراط<sup>(١)</sup>.

٢ - التدوير: لغة: جعل الشيء على هيئة دائرة حلقة.

اصطلاحاً: توسط القراءة بين التحقيق والحد.

٣ - الحد: لغة: السرعة.

اصطلاحاً: هو إدراج القراءة، أي: «السرعة»، مع مراعاة جميع أحكام التجويد من غير تفريط.

٤ - الترتيل: لغة: مصدر من رَتَّلَ، إذا أتبع بعضه بعضاً من غير عجلة.

اصطلاحاً: قراءة القرآن باطمئنان وتؤدة، مع تدبر المعاني وإخراج كل حرف من مخرجه، مع إعطائه حقه ومستحقه مع غير عجلة تخل بأحكام التجويد<sup>(٢)</sup>.

والترتيل أفضل المراتب؛ لأنه نزل به القرآن، قال تعالى، وجاء به الأمر في قوله تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [الزمر: ٤]، قال ابن الجزري: والصحيح بل والصواب ما عليه معظم السلف والخلف وهو أن الترتيل والتدوير مع قلة القراءة أفضل من السرعة مع كثرتها، لأن المقصود من القرآن فهمه، والتفقه فيه، والعمل به، وتلاوته، وحفظه وسيلة إلى فهم معانيه<sup>(٣)</sup>.

(١) وذلك بإعطاء كل حرف حقه من إشباع المد وتحقيق الهمز، وإتمام الحركات، وتوفية الغنات.

(٢) لمعرفة آراء المفسرين راجع «زاد المقرئين» (١/ ٣٠-٣٦).

(٣) انظر: «النشر»: (ج ١ ص ٢٠٨-٢٠٩) و«نهاية القول المفيد» ص [١٦].

## ٢- الاستعاذة

صيغتها: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» وذلك ما ورد في قوله:

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [التكْوِيْن: ٩٨] وبما أن الآية على إجمالها وإطلاقها فلا يتقيد القارئ بلفظها.

ويجوز الزيادة فيقول: «أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم».

ويجوز: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم».

ويجوز النقص فيقول: «أعوذ بالله العظيم من الشيطان»<sup>(١)</sup>.

معناها: أعتصم، وألتجئ، وأستعين، وأستجير بالله تعالى من شر الشيطان الرجيم.

فائدتها: إبعاد وساوس الشياطين، ليتحصل للقارئ التدبر والفهم والخشوع.

حكمها: هناك رأيان:

١- يرى جماهير السلف أنها مستحبة وأن الأمر في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [التكْوِيْن: ٩٨] للندب<sup>(٢)</sup>.

٢- ويرى فريق من العلماء أن الأمر في الآية للوجوب لأنه لم تأت قرينة تصرفه عن الوجوب.

قال الإمام ابن الجزري:

تَعَوُّذٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَجِبُ ..... وَاسْتَحَبُّ

(١) «الوافي» في شرح الشاطبية: ص [٤٢-٤٣].

(٢) «الوافي» في شرح الشاطبية: ص [٤٣].

قال الإمام الشاطبي:

إذا ما أردت الدهر تقرأ فاستعد

جهاً من الشيطان بالله مسجلاً

على ما أتى في النحل يسراً وإن

تزد لربك تنزيهاً فليست مجهلاً

وقتها: عند إرادة القراءة، يؤخذ ذلك من قوله: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ

إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [البقرة: ٢٣٨] أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة.

أحوال الاستعاذة من حيث الجهر والسري

(أ) يجهر بها:

١- إذا كانت القراءة جهراً، وكان هناك من يستمع لقراءته<sup>(١)</sup>.

٢- إذا كانت القراءة بالدور وهو المبتدئ.

(ب) ويسر بها:

١- إذا كانت القراءة سراً.

٢- إذا كان القارئ منفرداً سواء أقرأ جهراً أم سراً.

٣- إذا كانت القراءة بالدور وهو ليس المبتدئ.

٤- إذا كان في الصلاة جهرية، أو سرية.

الخلاصة: أن الاستعاذة يسر بها دائماً إلا إذا كانت القراءة جهراً وهناك مستمع، أو بالدور وهو المبتدئ.

تنبيه: إذا قطع القراءة لضرورة كعطاس، أو كلام يتعلق بالقراءة، لاتعاد الاستعاذة، وإن كان القطع لغير ضرورة لا علاقة له بالقراءة فإنه يعيد الاستعاذة<sup>(٢)</sup>.

(١) ليتأتى للسامع أن ينصت للقراءة، لأن التعوذ شعار القراءة.

(٢) انظر: «الإضاءة في أصول القراءة» للضباع ص [٩].

### ٣- البسملة

صيغتها: بسم الله الرحمن الرحيم.

معناها: بدأت بعون الله وتوفيقه الرحمن الرحيم.

حكمها:

١- في أوائل السور: أجمع القراء العشرة أنه يتحتم الإتيان بها في أوائل السور باستثناء سورة براءة، لأنها نزلت بالسيف، والبسملة فيها أمان.

٢- في أواسط السورة: يخير الإتيان بها ويندب الإتيان بها طلباً للثواب والبركة<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الشاطبي:

وَلَا بُدَّ مِنْهَا فِي ابْتِدَائِكَ سُورَةٍ سَوَاهَا وَفِي الْأَجْزَاءِ خَيْرٌ مَنْ تَلَا

اعتبارها آية: بالنسبة لـ:

١- سورة النمل: لا خلاف بين العلماء أن البسملة بعض آية منها.

٢- أوائل السور: من العلماء من يرى أنها ليست من القرآن، ومنهم من يرى أنها آية أو بعض آية من كل سورة، ومنهم من يرى أنها من القرآن، وليست من السورة، وهذا أعدل الأقوال<sup>(٢)</sup>.

٣- سورة الفاتحة: في ذلك خلاف بين العلماء، ومذهب حفص عن عاصم أنها آية من الفاتحة، ومن كل سورة سوى سورة براءة<sup>(٣)</sup>.

(١) «أحكام القرآن»: [٣٢٥]، و«غيث النفع»: [٢٢]، و«بغية الكمال» ص [٣١].

(٢) ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (دار الكتب العلمية)، (ج ٢٢ ص [٢١٤]).

(٣) «بغية المريد من أحكام التجويد» ص [١٢١].

#### ٤- أوجه الابتداء بالبسملة مع الاستعاذة

الحالة الأولى: عند الابتداء من أول السورة

باستثناء سور: براءة يجوز لنا أربعة أوجه حسب الأفضلية:

١- قطع الجميع..... ويعني: الوقف على الاستعاذة، والبسملة، ثم الابتداء بأول السورة.

٢- قطع الأول ووصل الثاني بالثالث..... ويعني: الوقف على الاستعاذة، ثم وصل البسملة بأول السورة.

٣- وصل الأول بالثاني وقطع الثالث..... ويعني: وصل الاستعاذة بالبسملة، ثم الابتداء بأول السورة.

٤- وصل الجميع.... ويعني وصل الاستعاذة مع البسملة وبداية السورة

أوجه الابتداء بسور: براءة، يجوز لنا وجهان:

١- قطع الجميع.... ويعني: الوقف على الاستعاذة، ثم الابتداء بأول «براءة» دون بسملة.

٢- وصل الجميع..... ويعني: وصل الاستعاذة بأول «براءة».

الحالة الثانية: اقتران الاستعاذة بوسط سورة غير «براءة».

١- إذا أتينا بالبسملة: وهو الأفضل فلنا الأربعة أوجه التي ذكرتها في ابتداء أول السورة، مع ملاحظة منع وصل البسملة بلفظ ﴿الشَّيْطَانُ﴾ أو ما يدل عليه، كأن يصل البسملة بـ ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، فيصل «الرحيم» بـ «الشيطان»، فيوهم ذلك معنى فاسداً.

أو يصل البسملة بقوله: ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ [النساء: ١١٨] فيوهم ذلك عود الضمير في ﴿لَعَنَهُ﴾ الذي هو «للسيطان»، على لفظ «الرحيم» والعياذ بالله.

والأولى في هذه الحالة أن يقطع بعد البسملة، أو يترك البسملة.

٢- إذا لم نأت بالبسملة لنا وجهان:

(أ) قطع الجميع: ويعنى، الوقف على الاستعاذة ثم الابتداء بأول الآية

(ب) وصل الجميع: ويعني، وصل الاستعاذة بأول الآية.

ويلاحظ عند وصل الاستعاذة بأول السورة أو وسطها منع وصل الاستعاذة بلفظ

الجلالة، أو ما يدل عليه، أو لفظ الرسول ﷺ، أو ما يدل عليه.

كأن يصل الاستعاذة بـ ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩] فيصل «الرحيم» بـ ﴿مُحَمَّدٌ﴾

ﷺ وهو ما يوهم وصف الرسول ﷺ بشيء لا يليق به.

وكان يصل الاستعاذة بقوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] فيصل «الرحيم»

بـ «الرحمن» وهو ما يوهم معنى فاسداً.

أو يصل الاستعاذة بقوله: ﴿إِلَيْهِ يُرْدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [فصلت: ٤٧].

فيوهم عود الضمير في ﴿إِلَيْهِ﴾ الذي هو لله على لفظ «الرحيم» وليس لنا في هذه

الحالة إلا وجه واحد وهو قطع الجميع، أو يذكر البسملة لتلافي ذلك.

الابتداء من وسط براءة: فيه خلاف بين العلماء:

١- ذهب البعض إلى جواز الإتيان بالبسملة، فيكون له نفس الأربعة أوجه التي ذكرت

عن الابتداء من أول السور.

٢- ويرى البعض الآخر إلى منع الإتيان بها كما منعت في أولها، فيكون له وجهان:

١- قطع الجميع.

٢- وصل الجميع.

## ٥- الانتهاء من سورة والشروع في سورة أخرى

الحالة الأولى - الانتقال حسب ترتيب المصحف:

باستثناء آخر الأنفال أو أي سورة تسبق التوبة مع أول التوبة لنا أربعة أوجه: ثلاثة جائزة وواحد ممنوع.

أما الأوجه الثلاثة الجائزة فهي:

١- قطع الجميع: ويعني الوقف على نهاية السورة ثم الوقف على البسملة ثم الابتداء بأول السورة.

٢- وصل الجميع: ويعني وصل نهاية السورة بالبسملة بأول السورة اللاحقة.

٣- قطع الأول ووصل الثاني بالثالث: ويعني الوقف على نهاية السورة ووصل البسملة بأول السورة اللاحقة.

وأما الوجه الممنوع: فهو وصل نهاية السورة بالبسملة، ثم الابتداء بأول السورة اللاحقة وذلك لسببين:

١- لئلا يوهم ذلك كون البسملة جزءاً من السورة السابقة.

٢- لأن الأصل في البسملة أن تكون لأوائل السور لا لأواخرها.

قال الإمام ابن الجزري:

وإن تصلها بآخر السور فلا تقف وغيره لا يُحتجر<sup>(١)</sup>

وصل آخر سورة الأنفال بأول سورة «براءة» أو أي سورة تسبق براءة بأول براءة

لنا ثلاثة أوجه جائزة:

(١) طيبة النشر في القراءات العشر.

١- قطع الجميع: ويعني الوقف على آخر الأنفال مع أخذ النفس، على قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءًا عَالِمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]. ثم الابتداء بـ ﴿بَرَاءَةٌ﴾.

٢- السكت على نهاية الأنفال: والسكت: قطع الصوت زمنًا يسيرًا بدون أخذ النفس، أي: قطع النفس على قوله: ﴿عَالِمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]، مع مواصلة القراءة بـ ﴿بَرَاءَةٌ﴾ [التوبة: ١].

٣- وصل الجميع: ويعني وصل آخر الأنفال بأول التوبة.

### الحالة الثانية - الانتقال على غير ترتيب المصحف:

نفس ما ذكر عند الانتقال من آخر سورة إلى أول السورة على الترتيب، إلا أنه يمتنع وصل الجميع، فيكون لنا بذلك وجهان:

١ - قطع الجميع.

٢ - قطع الأول ووصل الثاني بالثالث.

عند الانتقال من آخر سورة بعد براءة بأول «براءة»:

لا يجوز لنا إلا وجه واحد وهو القطع، أي الوقف على نهاية السورة، ثم الابتداء بأول براءة، ويمتنع الوصل والسكت.

عند الانتقال من وسط براءة إلى أول «براءة»:

نفس ما قيل عند وصل آخر سورة بعد براءة بأول براءة<sup>(١)</sup>.

(١) «هداية القاري» ص [٥٧٦]. و«بغية المريد» ص [٢٢]، و«تيسير علم التجويد» ص [٢٤].

## ٦- التعريف بالقراءة والأحرف السبعة

القراءة وما يتفرع منها:

١- القراءة: هي الاختيار المنسوب لإمام من القراء العشرة، بكيفية القراءة لللفظ القرآني على ما تلقاه مشافهة متصلًا سنده برسول الله ﷺ وهؤلاء القراء، هم: «نافع، وابن كثير، وأبو عمرو البصري، وابن عامر، وعاصم، وحمة، والكسائي، وأبو جعفر المدني، ويعقوب الحصري، وخلف البغدادي».

٢- الرواية: هي ما نُسب لمن روى عن إمام من الأئمة العشرة، من كيفية القراءة للفظ القرآني فلكل إمام من القراء العشرة راويان، فيقولون، رواية حفص عن عاصم، وشعبة عن عاصم.

٣- الطريق: هي ما نُسب للناقل عن الراوي، وإن سفل، مثال ذلك: رواية حفص عن عاصم من طريق الشاطبية، ورواية حفص عن عاصم من طريق روضة الحفاظ.

الأحرف السبعة:

١- دليلها:

ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أقرأني جبريلُ على حرفٍ فَرَّاجعُهُ، فلم أزل أستزيده، ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف».  
(رواه البخاري [٣٢١٩])

٢- الحكمة من الأحرف السبعة:

موافقة اختلاف لهجات العرب حيث يوافق كل قبيلة<sup>(١)</sup> ما يناسب لغتها، ويلائم لسانها، فكان ذلك من أساليب التخفيف عن الأمة والتيسير لحفظ كتابها.

(١) كقريش، وهزيل، وثقيف، وهوازن، وكنانة وتميم، واليمن.

## ٣- المراد بالأحرف السبعة:

قد يظن البعض أن المقصود بالأحرف السبعة القراءات السبعة، والصواب أن القراءات السبعة، بل العشرة جزء من الأحرف السبعة.

وقد اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة، والرأي المختار لدينا هو ما رجحه الإمام ابن الجزري، وهو مذهب الإمام أبي الفضل الرازي بأنها الأوجه التي يقع بها التغاير والاختلاف.

وهي لا تخرج عن سبعة:

الأول- اختلاف الأسماء في الإفراد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث، كقوله: ﴿فَذِيَّةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٤] قُرِأت بالجمع «مساكين».

الثاني- اختلاف تصريف الأفعال من ماض ومضارع وأمر، كقوله: ﴿قَالَ رَبِّي يَعْلَمُ الْقَوْلَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٤] قُرِأت «قُلْ ربّي» على أن «قُلْ» فعل أمر.

الثالث- اختلاف وجوه الإعراب كقوله: ﴿فَقَالُوا رَبَّنَا بَعْدَ بَيْنِ أَسْفَارِنَا﴾ [سَبَأَ: ١٩] قُرِأت «وربَّنَا بَاعَد».

الرابع- الاختلاف بالزيادة كقوله: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ﴾ [ص: ٢٣] قُرِأت «وهذا أخي» والنقص قوله: ﴿وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ﴾ [يُونُسَ: ٣٥] قُرِأت «وما عملت».

الخامس- الاختلاف بالتقديم والتأخير كقوله: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ [ق: ١٩] قُرِأت «وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ».

السادس- الاختلاف بالقلب والإبدال في الكلمات والحروف، كقوله: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ﴾ [التَّوْحِيدُ: ٢١٧] قُرِأت «فتوكل» بإبدال الواو فاءاً.

السابع- الاختلاف في اللهجات<sup>(١)</sup>. كالفتح، والإمالة، والإظهار، والإدغام، والتسهيل والتحقيق، والتفخيم والترقيق، ولغات القبائل.

#### ٤ - أثر الأحرف السبعة على التفسير

من ذلك:

(أ) بيان حكم جمع عليه كقراءة ﴿وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتُ﴾ [النساء: ١٢] فهذه القراءة تبين أن المراد بالإخوة هنا الإخوة للأم، وهو أمر مجمع عليه.

(ب) ترجيح حكم اختلف فيه كقراءة ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] بدون مؤنة، قرأت «أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مؤنة» في كفارة اليمين فكان فيها ترجيح لاشتراط الإيمان فيها.

(ج) اختلاف حكمين شرعيين كقراءة «وَأَرْجُلَكُمْ، وَأَرْجُلَكُمْ» [المائدة: ٦] بالخفض والنصب، فإن الخفض يقتضي فرض المسح، والنصب يقتضي فرض الغسل.

(د) إيضاح حكم يقتضي الظاهر خلافه كقراءة «فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ» فإن قراءة ﴿فَاسْعَوْا﴾ يقتضي ظاهرها المشي السريع، وليس كذلك، فكانت القراءة الأخرى موضحة لذلك، ورافعة لما يتوهم منه.

(هـ) تفسير لما لعله لا يُعرف كقراءة ﴿كَأَلْعَيْنِ الْمَفُوشِ﴾ [الفارغ: ٥]، قرأت «كالصوف المنفوش» فأفادت تفسير «العَيْن» بالصوف.

(و) ما يكون حجة لأهل الحق ودفعاً لأهل الزيغ كقراءة ﴿وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾ [الأنعام: ٢٠] بكسر اللام، أكبر دليل على رؤية الله تعالى في الدار الآخرة<sup>(٢)</sup>.

(١) «النشر في القراءات العشر» ص [٢٤-٣٠]، و«الوافي» ص [٦-٧-٨].

(٢) «النشر في القراءات العشر» ج [١] ص [٢٩].